

2003

استيراد وتصدير وإنتاج وتداول تقاوي البطاطا

الصادرة بمقتضى المادة (18/ب) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيراد وتصدير وإنتاج وتداول تقاوي البطاطا لسنة 2002) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2) مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002 يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصص لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الوزير : وزير الزراعة

الوزارة : وزارة الزراعة

المدير : مدير الإنتاج النباتي

المديرية : مديرية الإنتاج النباتي

التقاوي : تقاوي البطاطا

الاستيراد والتصدير والتداول

المادة (3) تقدم طلبات الاستيراد إلى الوزارة مبينا بها الصنف،المصدر،بلد المنشأ والكمية المراد استيرادها.

المادة (4) لا يسمح باستيراد تقاوي البطاطا إلا بموافقة مسبقة من الوزارة ومن دول توافق عليها الوزارة تقوم بإنتاج التقاوي ضمن برنامج مراقب حقليا ومخبريا من الجهات الرسمية المعتمدة بها.

المادة (5) يسمح باستيراد الأصناف التي تحددها الوزارة والتي ثبت نجاحها في ظروف المناطق المختلفة في الأردن تم تجربتها على مدار موسمين زراعيين ،على انه يجوز استيراد أصناف لأغراض التجارب والملاحظات بكميات محددة لا تزيد عن 5 أطنان للصنف الواحد بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.

المادة (6) تعتمد الرتبة التالية عند استيراد تقاوي البطاطا :-

أ- رتبة تقاوي الأساس رتبة (E,SE) أو ما يعادلها 0

ب- رتبة التقاوي المعتمدة رتبة (A) 0

المادة (7) يسمح للفئات التالية باستيراد تقاوي البطاطا :

أ- الشركات الزراعية المسجلة للتجارة بالتقاوي و يسمح لها باستيراد كافة الرتب الواردة في المادة (6) من هذه التعليمات 0

ب- الشركات الزراعية المرخصة لأغراض إنتاج تقاوي البطاطا و يسمح لها باستيراد تقاوي من الرتب (E,SE) أو ما يعادلها لأغراض إنتاج التقاوي أو بطاطا المائدة ورتبة (A) لأغراض إنتاج بطاطا المائدة فقط 0

ج- المزارعون حيث يسمح لهم باستيراد الرتب (SE,E,A) بكميات تكفي لزراعة حيازاتهم الزراعية بموجب كتاب من مدير الزراعة المعني يبين فيها كون المستدعي مزارعاً ويتوفر لديه المساحة الكافية لزراعة كمية التقاوي المطلوب استيرادها 0

المادة (8) يجب أن ترفق بكل إرسالية تقاوي مستوردة الشهادات التالية :

- أ. شهادة تثبت أن الإرسالية هي تقاوي وأنتجت بموجب برنامج مراقبة حقلي ومخبري 0
- ب. شهادة تبين إجراء اختبارات للكشف عن الأمراض الفيروسية على التقاوي المنتجة بعد الحصاد (Post harvest test) .
- ج. شهادة صحية زراعية من الهيئة الرسمية المختصة في بلد المنشأ تثبت خلوها من الآفات الزراعية، وفي حالة استيرادها من خارج بلد المنشأ فيجب أن ترفق الإرسالية بالإضافة إلى الشهادة السابقة بشهادة صحية زراعية منها ، ولا تقبل في كلتي الحالتين نسخا عن هذه الشهادات 0
- د. شهادة منشأ مصدقة حسب الأصول.

هـ. فاتورة تتضمن أسماء الأصناف ورتبها وكمياتها 0

و. كشف يتضمن الكميات المستوردة من كل صنف مصنفة حسب أرقام المزارعين المنتجين (Lot Number /Grower Number) .

المادة (9) يجب أن تكون التقاوي المستوردة معبئة في أكياس خيش حسب الشروط التالية :

- أ. أن تكون الأكياس جديدة غير مستعملة موحدة الأوزان 0
- ب. أن يطبع بوضوح على الأكياس العلامة التجارية للشركة المصدرة، اسم الصنف ، رتبة التقاوي والوزن الصافي 0

ج. يجب أن يحتوي كل كيس بطاقة بيان من الجهة الفاحصة مخاطة

من الخارج مدونا عليها النوع ، الصنف ، رتبة التقاوي ، الوزن الصافي ، المنشأ سنة الإنتاج ، Lot Number, Grower Number ، تاريخ التعبئة ، المعاملة بالمواد الكيماوية و حجم التقاوي.

المادة (10) يجب أن تتوفر الشروط العامة التالية في التقاوي :

- أ- أن تكون من إنتاج موسم الاستيراد نفسه 0
- ب- أن يتراوح قطر الدرنات من (30- 60) ملم ويسمح بتجاوز قدرة (3%) من الحجم الأدنى و(3%) من الحجم الأعلى لكافة الرتب 0
- ت- أن تكون الدرنات كاملة ومكتملة النمو ومطابقة لمواصفات الصنف 0

ث- أن تكون الدرنات خالية من التشوهات والأمراض الفسيولوجية مثل القلب الأسود ، القلب الأجوف ، التبقع البني ، البراعم الداخلية ، ويسمح بتجاوز لا يزيد عن (3%) لمجموعه للرتبة E,SE و(5%) لباقي الرتب .

ج- أن لا يزيد طول نمو البراعم (Sprouts) عند وصول الإرسالية لمراكز الحدود عن (20) ملم عدا البرعم الطرفي ويسمح بتجاوز للحد الأعلى قدرة (10%) من عدد الدرنات لكافة الرتب في حال كون الدرنات صلبة و(5%) في حال انكماش الدرنات.

ح- أن تكون الإرسالية خالية من الأضرار الميكانيكية ويسمح بتجاوز لا يزيد عن (3%) من عدد الدرنات لكافة الرتب 0

المادة (11) يجب أن تكون تقاوي البطاطا المستوردة من كافة الرتب خالية تماما من الآفات التالية:-

1- مرض سرطان البطاطا والمتسبب عن الفطر	Wart Disease of potato
	<u>Synclerytrium endobioticm</u>

Bacterial ring rot <u>Corynebacterium sepedonicum</u>	2- مرض العفن الحقلّي والمتسبب عن البكتيريا
Bacterial wilt, Brown Wilt Pseudomonas solanaceanum	3- مرض العفن البني والمتسبب عن البكتيريا
Potato Golden or cyst nematode <u>Globoderra pallida</u> and <u>G. rostochensis</u>	4- نيماتود البطاطا الذهبية
Root-knot Nematodes <u>Meloidogyne Spp.</u>	5- نيماتود تعقد الجذور والمتسبب عن النيماتود
Colorado Beetle	6- حشرة الخنفساء كولورادو
Japanese Beetle <u>Papillia japonica</u>	7- حشرة الخنفساء اليابانية
Ditylenchus destructor	8- نيماتود تعفن البطاطا
Aster Yellow Mycoplasma Like Organism(MLO)	9- اصفرار الاستر المايكوبلازمي المتسبب عن مايكوبلازما
Potato Mpo Top virus	10 – المرض الفيروسي
Tobacco Rattle Virus	11- المرض الفيروسي

المادة (12) يجب أن لا تزيد نسبة الإصابة بالأمراض التالية عن الحد المبين إزاء كل منها والتي تشمل ما يلي :

الحد الأعلى المسموح به للرتب %				المرض
C *	B *	A	E,S E	
4	3	2	1	أ- الأعفان الجافة المتسببة عن Phytophthora spp. Alternaria spp. Phoma exigua Fusarium spp.
2	1	1	صفر	ب- الاعفان الطرية والتي تشمل carotovora Erwinia مرض الساق الأسود المتسبب عن Atroseptica spp. مرض العفن الطري Erwinia carotovora المتسبب عن Carotovora spp
2	1	1	صفر	ج- مرض الذبول الفيروسي والتمسبب عن Verticilium Albo-Artum V. dahliae
4	3	2	1	د- اللفحة المتأخرة المتسببة عن الفطر Phytophthora Infestans واللفحة المبكرة المتسببة عن الفطر Alternaria solani * الإنتاج المحلي فقط

المادة (13) يجب أن لا تزيد نسبة الدرنات المصابة من الإرسالية بمرض القشرة السوداء (black Scurf) المتسبب عن الفطر Rhizoctonia solani عن النسب المبينة أدناه لكل رتبة :

رتبة التقاوي	الحد الأعلى لنسبة الإصابة الشديدة *	الحد الأعلى المسموح به للإصابة الخفيفة ** والشديدة
E,SE	%2	%25
A	%5	%25
B	%5	%50
C	%10	%50

المادة (14) يجب أن لا تزيد نسبة الدرنات المصابة من الإرسالية لكل من الأمراض التالية لمختلف الرتب عن النسب الموضحة إزاء كل منها 0

المرض / المسبب	E,SE	A	B	C
الجرب العادي	5	10	10	15
Streptomyces scabies	25	75	75	75

الجرب المسحوقي شديدة	اصابة	صفر	صفر	صفر	صفر
Spongospora subterranea	إصابة خفيفة	5	5	5	5
الجرب الفضي	مجعدة	1	5	5	5
Helmethosporium solani					

* الإصابة الشديدة :- هي الإصابة التي يغطي المرض 5% أو أكثر من سطح الدرنه 0

* الإصابة الخفيفة:- هي التي يغطي المرض اقل من 5% من سطح الدرنه 0

علماً بأن الدرنات التي عليها 2-4 بقع تعتبر خالية

المادة (15) يجب أن تكون الإرسالية خالية من الإصابة بفراشة درنات البطاطا ويسمح بتجاوز قدره (2%) شريطة تبخير الإرسالية على نفقة المستورد لكافة الرتب 0

المادة (16) يجب أن لا تزيد نسبة الإصابة بالأمراض الفيروسية عن النسب المبينة أدناه لمختلف الرتب شريطة أن لا تزيد نسب الإصابة الفيروسية جميعها عن الحدود المبينة أدناه

المرض	E.SE	A	B	C
مرض التفاف الأوراق PLRV				
بطاطا فيروس Y PVY				
بطاطا فيروس A PVA				
الحد الأعلى المسموح به لمجموع نسبة الإصابة بها	2	6	8	10
فيروس البطاطا X PVX				
فيروس البطاطا S PVS				
الحد الأعلى المسموح به لمجموع نسبة الإصابة بها	4	10	10	15

المادة (17) يشكل الوزير لجنة من المختصين لفحص إرساليات تقاوي البطاطا المستوردة والمنتجة محلياً تسمى لجنة الفحص الظاهري لتقاوي البطاطا 0

المادة (18) عند ورود إرسالية تقاوي بطاطا لمراكز الحدود تبلغ لجنة الفحص الظاهري بذلك وتجري عمليات الفحص حسب الخطوات التالية :-

1- يقوم موظفو المركز الزراعي الحدودي بفحص الوثائق المرفقة بالإرسالية ويتم التعامل معها وفقاً لما يلي :

أ- إذا لم تكن مكتملة لا تؤخذ عينات للفحص ويخطر المستورد لاستكمال الوثائق خلال 72 ساعة من تاريخ الوصول وإذا لم يتم بذلك تعاد الإرسالية إلى بلد المنشأ أو تتلف في مركز الحدود على نفقة المستورد.

ب- إذا كانت الوثائق مكتملة يقوم موظفو المركز الزراعي بأخذ عينات ممثلة لكل إرسالية بحيث تكون العينات ممثلة للصنف والرتبة ورقم المزارع وتكون العينة مختارة من 2% من الأكياس في الإرسالية، وتخلط جيداً وتتخذ منها عينة عشوائية بحجم مناسب ترسل ضمن كيس مرصص ومختوم حسب الأصول لإجراء الفحص مع إرسال صورة عن كافة الوثائق المرفقة بالإرسالية إلى اللجنة الفاحصة 0

2- يتم الفحص الظاهري خلال (48) ساعة من تاريخ ورود العينة لمركز الفحص

3- تقوم اللجنة بفحص الوثائق الواردة مع الإرسالية

4- تقوم اللجنة بفحص العينة ظاهرياً فيما يخص مطابقة الصنف ، الحجم ، الأضرار الميكانيكية ، الأمراض الفطرية والبكتيرية والإصابة الحشرية حسبما هو مبين في المواد (8 - 15) أعلاه 0

5- تؤخذ عينة للفحص السيولوجي للكشف عن الأمراض الفيروسية لأجراء فحص تأكيدى وذلك بأخذ عينات تمثل رقم المزارع لكل صنف مستورد.

المادة(19) تقوم لجنة الفحص الظاهري بإعداد تقرير يتضمن نتائج الفحص الظاهري ويبين مدى مطابقة الإرسالية للمواصفات ويرفع هذا التقرير للمدير للمصادقة عليه 0

المادة (20)

أ. إذا كانت الإرسالية غير مطابقة للمواصفات الواردة بالمواد من (8-15) بسبب الحجم أو بسبب الأضرار الميكانيكية يسمح للمستورد بإدخالها بعد فرزها على نفقته، على أن يتم فرزها حسب الصنف ورقم المزارع lot number على حدة، مع إعادة إخطاة البطاقات على الأكياس حسب الأصول. يعاد فحصها مرة أخرى من قبل لجنة الفحص الظاهري وإذا كانت مطابقة يسمح بإدخالها والتخليص عليها ، وبخلاف ذلك يعاد تصدير الكمية المخالفة من الإرسالية 0

ب. إذا كانت الإرسالية غير مطابقة للمواصفات عدا ما ورد في البند (أ) من هذه المادة يتم إعادة تصدير الإرسالية أو إتلافها على نفقة المستورد 0

ج. إذا كانت الإرسالية مطابقة للمواصفات الواردة بالمواد (8-15) فإنه و لحين ظهور نتيجة الفحص السيولوجي على العينات يخير المستورد أحد أمرين :

1- أن يمنح المستورد إذن تسليم ويسمح له بالتخليص الجمركي على الإرسالية شريطة أن يقدم تعهداً خطياً يلتزم فيه بما يلي في حال عدم مطابقة نتيجة الفحص السيولوجي مع الرتبة المعلن عنها:

1-1- دفع التعويض العادل للمزارعين

2-1- إعادة تصدير الكميات غير المباعة من الإرسالية أو إتلافها وعلى نفقة المستورد.

2- أن يمنح المستورد إذن تسليم ولا يسمح له بالتخليص على الإرسالية و يتم الاحتفاظ بها في عهده لحين ظهور نتيجة الفحص السيولوجي، فإذا كانت الإرسالية مطابقة يتم التخليص عليها حسب الأصول وإذا لم تكن مطابقة يتم إتلافها على نفقة المستورد أو إعادة تصديرها 0

إنتاج تقاوي البطاطا محليا لمختلف الرتب

المادة(21) يستخدم في إنتاج تقاوي البطاطا محليا تقاوي من رتبة (E,SE) أو ما يعلوها وتكثر هذه التقاوي لموسم واحد فقط وذلك

لإنتاج التقاوي من رتب (C.B.A) حسب ما تحدده نتائج التفتيش الحقل والفحوص المخبرية على التقاوي المنتجة 0

المادة(22) يمنع استخدام تقاوي البطاطا غير المعتمدة في حقول إنتاج تقاوي البطاطا في الأردن 0

المادة(23) تنتج تقاوي البطاطا من الأصناف التي تحددها الوزارة 0

المادة(24) على الراغبين في إنتاج تقاوي البطاطا محليا الحصول على ترخيص لإنتاج التقاوي من الوزارة حسب الشروط التالية :-

أ - أن يكون صاحب الشركة مهندسا زراعي مختصا في الإنتاج النباتي أو في وقاية النبات مسجلا لدى نقابة المهندسين الزراعيين .

ب - في حال كون طالب الترخيص ليس مهندسا زراعي مسجلا أن يتعاقد مع مهندس زراعي كما هو مبين في (أ) من هذه المادة 0

ج- أن تكون الشركة مرخصة لإنتاج التقاوي حسب التعليمات المعمول بها.

المادة (25) أ. يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة لدراسته مرفقا به ما يلي:

1. سند تسجيل ومخطط أراضي حديثين للموقع أو عقد أيجار لمدة 6 سنوات على الأقل مصدق حسب الأصول.

2. كشفا مبينا به الإمكانيات والتجهيزات الفنية المتوفرة 0

3. شهادة مزاوله المهنة سارية المفعول للمهندس الزراعي .

4. صورة عن الشهادة الجامعية التي تبين التخصص للمهندس الزراعي.

ب. تتم دراسة الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه واستكمال الوثائق المطلوبة وفي حال الموافقة عليه يتم الترخيص له لإنتاج التقاوي .

المادة (26) أن يتقيد المنتج بما يلي :

أ. اتباع دورة زراعية ثلاثية بحيث تزرع التقاوي في نفس الموقع مرة واحدة فقط خلال الدورة على أن لا تشمل الدورة أيا من محاصيل العائلة الباذنجانية 0

ب. تطبيق التعليمات التي يحددها له المفتشون الحقلون من حيث :

1- إزالة النباتات الغريبة عن الصنف والنباتات التي يظهر عليها أعراض أمراض فطرية ، بكتيرية أو فيروسية (Rouging) 0

2- مكافحة الأعشاب 0

3- تطبيق برامج وقاية النباتات لمكافحة الآفات الزراعية 0

ج. وضع مصائد صفراء مائية أو أية أنواع أخرى تقبلها الوزارة لرصد حشرات المن من حقول الإنتاج وتسجيل أعدادها دوريا وتقديم هذه البيانات للمفتشين الحقلين عند الطلب 0

د. قتل المجموع الخضرى للنباتات في حقول الإنتاج في الموعد الذي يحدده المفتشون الحقلون

هـ . توفير مسافة عزل بين حقول إكثار التقاوي واقرب حقل لإنتاج بطاطا للاستهلاك البشري لمسافة لا تقل عن 300 مترا 0

المادة (27) يسمح بإنتاج تقاوي البطاطا في كافة المناطق المروية في المملكة باستثناء مناطق الأغوار.

المادة (28) تشكل لجنة فنية في الوزارة تسمى لجنة التفتيش الحقلي تضم في عضويتها مختصين في الإنتاج النباتي ووقاية النبات.

المادة (29) تعتمد مختبرات الوقاية النباتية في الوزارة والمركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا لإجراء الفحوص المخبرية على العينات المنتجة في حقول الإكثار 0

المادة (30) تجرى عمليات الرقابة والتفتيش الحقلي على النحو التالي:-

أ- تتم عمليات التفتيش الحقلي 2-3 مرات خلال الموسم حسب مواعيد الزراعة للأصناف المزروعة ويحق للجنة التفتيش الحقلي أن تجري عمليات تفتيش إضافية إذا رأت ذلك ضروريا 0

ب- تقوم لجنة التفتيش الحقلي بحساب النسب المئوية للنباتات المصابة بالأمراض المختلفة كذلك نسبة النباتات المزالة من الحقل بسبب الإصابة والاشتباه بالإصابة ثم تضرب هذه النسب بمعامل ضرب لكل مرض وذلك لتحديد دليل شدة الإصابة (Disease Index) لكل رتبة كما هو مبين في الجدول أدناه 0

معامل الضرب					
المرض	فحص أول E, SE	فحص ثاني و ثالث	فحص أول A.B.	فحص ثاني و ثالث	فحص نهائي C
		E, SE		A.B.	

6	16	8	32	16	موزايك شديد
1	2	2	32	16	موزايك خفيف
6	32	8	32	8	التفاف الأوراق
ربع	ربع	ربع	3	3	أمراض ذات أعراض كامنة
-	2	1	2	1	نباتات مشكوك فيها
-	-	0,5	-	0,5	فراغات

ج- تعتمد الأرقام التالية كدلائل لشدة الإصابة للأمراض المختلفة (Disease index) ويعتبر الحد الأعلى المسموح به للرتب المختلفة والمبينة تالياً :-

3	E,SE	الرتبة
4	A	الرتبة
8	B	الرتبة
12	C	الرتبة

د- لا يسمح بوجود أي نبات مصاب بمرض الساق الأسود أو العفن الطري في حقول إكثار التقاوي ذات الرتب (E,SE) ويسمح بوجود إصابات كحد أعلى بمقدار 5,10، 15 نبات مصاب للهكتار للرتب (C.B.A) على التوالي 0

هـ _ بعد التدرج تفحص التقاوي المنتجة لبيان وجود أعراض الأمراض الفطرية والبكتيرية الفسيولوجية وإصابة الحشرات ومطابقة الصنف والتلف الميكانيكي وتحدد الرتبة النهائية للتقاوي الناتجة بعد إجراء هذه الفحوص جميعها وتعتمد الفحوصات الواردة في المواد (8-15) منه هذه التعليمات 0

و – تعتمد نتائج التفتيش الحقلية للأمراض الفيروسية عند إنتاج الرتب A. B. C أما في حالة إنتاج الرتبة E,SE فقد تخضع للفحص السيولوجي بعد الحصاد بالإضافة للتفتيش الحقلية 0

ز- يحق للجنة التفتيش الحقلية تقرير إجراء فحص سيولوجي بعد الحصاد لأي من الرتب إذا ارتأت ذلك ضروريا 0

المادة (31) يعتبر الناتج مرخصا للبيع كتقاوي للزراعة بعد استكمال الإجراءات التالية

أ- أن يعبأ الإنتاج في أكياس خيش موحدة الوزن ويطبع على كل كيس المعلومات التالية :-

اسم الشركة المنتجة ، اسم الصنف ، رتبة التقاوي ، سعة الكيس بالكغم ، موسم الإنتاج 0

ب- تثبت بطاقة على الكيس تحدد رتبة التقاوي حسب المواصفات التالية :-

1- حجم البطاقات (10×12) سم وان تكون من الكرتون 0

2- لون البطاقة 0

تعطي الرتبة E,SE اللون الأبيض

تعطي الرتبة A اللون الأزرق

تعطي الرتبة B اللون الأحمر

تعطي الرتبة C اللون الأصفر

3- يدون على البطاقة المعلومات التالية :-

- الجهة الفاحصة

- الشركة المنتجة

- اسم الصنف

- الرتبة

- حجم الدرنات

- سنه الإنتاج

- تاريخ التعبئة

- رقم المزارع

- المعاملة بالمواد الكيماوية

ج- تقوم الوزارة باعتماد بطاقات البيان للجهة المنتجة .

أحكام عامة / تقاوي البطاطا

المادة (32) حقول إنتاج تقاوي البطاطا التي لا تستوفي شروط الاعتماد كتقاوي تحول إلى حقول إنتاجية لبطاطا المائدة
0

المادة (33) يمنع استخدام تقاوي البطاطا غير المعتمدة من قبل الوزارة في إنتاج بطاطا المائدة.

المادة (34) لا يسمح بإدخال أية إرسالية من تقاوي البطاطا إلا بعد استيفاء شروط الحجر النباتي.

المادة (35) عند رفض أي إرسالية تقاوي بطاطا للوزير السماح للمستورد بإعادة الفحص وفي هذه الحالة يجري إعادة
الفحص من قبل
لجنة الفحص الظاهري أو مختبر الأمراض الفيروسية على العينات المودعة لدى لجنة الفحص وعلى
نفقة المستدعي 0

المادة (36) كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بموجب المادة رقم (18) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة
2002.

المادة (37) تلغى التعليمات والقرارات ذات العلاقة والصادرة بموجب قانون الزراعة رقم (20) لسنة 1973.